الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/251
7 August 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/945)]

٤٩/٢٥١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمد المجلس فيه النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

وقد نظرت أيضا في قرار مجلس الأمن ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي قرر فيه المجلس بأن يكون مقر المحكمة الدولية لرواندا في أروشا، رهنا بعقد الترتيبات المناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا[1] وفي الملاحظات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[2]،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة[3]،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بالصيغة التي قدمها بها رئيسها[2]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تؤكد أهمية تأمين تمويل مضمون ومستقر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كيما يتاح لها أداء دورها على نحو كامل وفعال؛

٣ - تقرر أن تغطى نفقات المحكمة من موارد إضافية على أساس الاشتراكات المقررة وأن تمول عن طريق حساب خاص مستقل من خارج الميزانية العادية؛

٤ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٤٦٧ ١٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٩١٤ ١٢ دولار) للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يشمل سلطة الالتزام بمبلغ ٩٠٠ ٩١٤ ٢ دولار التي أذنت بها اللجنة الاستشارية؛

٥ - تقرر كذلك، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء، بغض النظر عن أحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، عن حصتها من االمبالغ المقيدة لحسابها الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والبالغ إجماليها ٦٥٠ ٧٣٣ ٦ دولارا (صافيها ٤٥٠ ٤٥٧ ٦ دولارا) وأن تقبل بذلك بزيادة مقابلة بنفس المبلغ في الأنصبة المقررة لفترة الميزانية المقبلة لبعثة تقديم المساعدة، يتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

---

(١) A/C.5/49/68.

(٢) انظر A/C.5/49/SR.65.

(٣) انظر A/C.5/49/SR.65 و 66.

٦ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٦٥٠ ٧٣٣ ٦ دولارا (صافيه ٤٥٠ ٤٥٧ ٦ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٥٥٢ دولار والموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة الممتدة حتى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك أن تكون الاعتمادات للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ولفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، والتي سيجري تحديدها في الدورة الخمسين للجمعية العامة، ممولة بالتساوي وبنفس طرائق التمويل المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، وذلك بغض النظر أيضا عن أحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠/٤٩ باء؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في تقرير الأمين العام[1] في دورتها الخمسين، وكذلك في المعلومات المستكملة المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا وبالاحتياجات ذات الصلة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن احتياجات المحكمة الدولية لرواندا في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١١ - تأذن للأمين العام بأن يتخذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك التوقيع على عقد إيجار وعقود بناء تتعلق بمباني المحكمة الدولية لرواندا ومنح عقود لموظفيها تصل مدتها إلى اثني عشر شهرا، بغية ضمان تزويد المحكمة بالمرافق الكافية والموارد اللازمة من الموظفين، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بهذا الشأن؛

١٢ - ترحب بالمساهمات المقدمة بالفعل إلى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة الدولية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

١٣ - تقرر أن تستعرض طريقة تمويل المحكمة الدولية لرواندا في دورتها الثانية والخمسين؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقرير أداء في نهاية كل فترة سنتين، في موعد أقصاه أيار/مايو ١٩٩٦ وأيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

الجلسة العامة ١٠٦
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥